الفريق الاشتراكي بمجلس النواب

القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

أية إصلاحات ؟

الخميس7 يونيو 2018

مجلس النواب

البـرنـامـج

15:00 استقبال المشاركين والمشاركات

15:30 انطلاق الأشغال

- كلمة **الأستاذ شقران أمام**، رئيس الفريق الاشتراكي
- كلمة **الأستاذ النقيب محمد بركو**، نقيب هيئة المحامين بالرباط
- كلمة **الأستاذ إدريس لشكر**، الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- كلمة **الأستاذ مصطفى الرميد**، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان
- كلمة **الأستاذ محمد الصبار**، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

- المداخلات

- **الأستاذ هشام ملاطي**، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل:

-السياسة الجنائية من خلال مستجدات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

- **الأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي**، محام بهيئة القنيطرة.

- مخرجات الهيئة العليا للحوار الوطني مقارنة بمشروع قانون المسطرة الجنائية.

- **الأستاذ عبد الكبير طبيح**، محام بهيئة الدار البيضاء:

-قراءة في مستجدات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

- **الأستاذ الطيب لزرق**، محام بهيئة الرباط:

-نطاق وفعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية في مشروع القانون الجنائي.

- مناقشة عامة

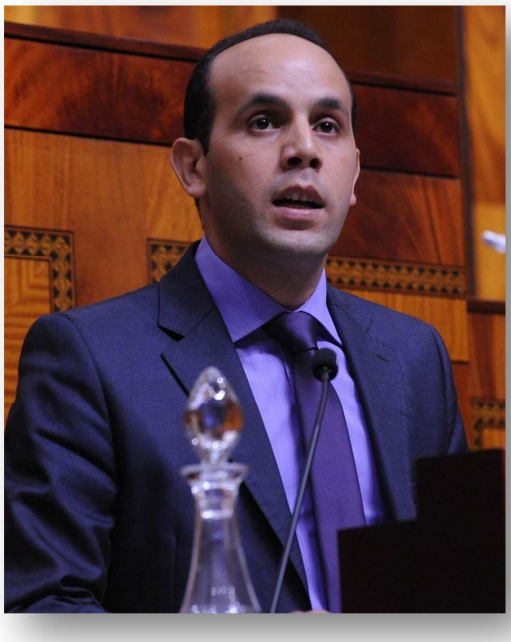

كلمة رئيس الفريق الاشتراكي

السادة المحترمون،
السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان،
الأخ الكاتب الاول للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،
الأستاذ النقيب محمد بركو، نقيب هيئة المحامين بالرباط،
السيد محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،
الأستاذ هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية و العفو بوزارة العدل،
الأستاذ النقيب عبد الرحيم الجامعي، المحامي بهيئة القنيطرة،
الأستاذ عبد الكبير طبيح، المحامي بهيئة الدار البيضاء،
الأستاذ الطيب لزرق، المحامي بهيئة الرباط،
السيدات و السادة النواب، والنقباء والمحامون،
الحضور الكريم، كل بصفته و اسمه.

أرحب بكم، باسم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، في هذه الندوة، المنظمة بشراكة مع هيئة المحامين بالرباط، حول موضوع " القانون الجنائي و المسطرة الجنائية أية إصلاحات؟" .

هو لقاء، ضمن سلسلة من الأيام الدراسية، التي دأب الفريق الاشتراكي بمجلس النواب على تنظيمها، منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، حول مواضيع وقضايا مختلفة، في انفتاح مبدئي على عدد من الفعاليات الجمعوية، والحقوقية، والنقابية، وغيرها داخل المجتمع.

إن موضوع الندوة، التي نحن بصدد تدارسها، في هذه الأمسية الرمضانية، المتميزة بطبيعة الحضور المتعطش، سيساهم، مما لا شك فيه، في تبادل وجهات النظر، بخصوص المنظومة الجنائية ببلادنا؛ وهذا اللقاء، يأتي في إطار وعي الفريق الاشتراكي، بضرورة تجويد عمله الرقابي و التشريعي، عبر الانفتاح على الفاعلين المتخصصين والممارسين، للإحاطة بعدد من القضايا في جوانبها الواقعية، والقانونية.

و كما تعلمون، فإن لجنة العدل و التشريع، بمجلس النواب، بصدد مناقشة مشروع القانون الجنائي في جزء منه، (80 مادة) ، في انتظار إحالة مشروع قانون المسطرة الجنائية، ومشروع القانون الجنائي في جزء آخر، وعدد من مشاريع القوانين الأخرى، المرتبطة بالسياسة الجنائية ببلادنا، وهذا ما نحاول، من خلال هذه الندوة، تناوله بالدرس و التحليل، عبر عدد من المداخلات، التي ستحاول ملامسة موضوع السياسة الجنائية ببلادنا، من زوايا متعددة ومختلفة، انطلاقا من سؤال القانون في علاقته بالحرية، خاصة ونحن أمام قانونين أساسيين في هذا الباب : المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

أرحب بكم مرة أخرى، مع أملنا في أن تكون هذه الندوة- وهو ما نتوخاه- مدخلا لعدد من اللقاءات المواكبة، لعدد من مشاريع القوانين الهامة والمؤسسة، التي تتطلب كثيرا من النقاش والتحليل قانونا، وواقعا .

شكرا لحسن انتباهكم

الفريق الاشتراكي بمجلس النواب
وهيئة المحامين بالرباط
خاص بالسادة النقباء

كلمة الأستاذ النقيب محمد بركو

باسم الله الرحمان الرحيم وصل الله على نبينا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان.

السيد الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

زميلاتي زملائي.

السادة الحضور الكريم كل باسمه وصفته.

يغمرني أنا ومجلس الهيئة وكافة زميلات وزملاء هيئة المحامين بالرباط بالغ الاعتزاز والابتهاج في آن واحد ومشاركة هيئتنا في هذا اللقاء غير المسبوق بنوعه، بمبادرة من الفريق الاشتراكي بهذا المجلس الموقر. والأكيد أن مثل هذه اللقاءات تفتح المجال أمام نقاش مهني، أكاديمي وحقوقي رصين، سيتيح لنا فتح الباب أمام تصورات ورؤى جديدة من اجل المساهمة في عملية التشريع، ومقترحات القوانين، خاصة تلك التي تؤطر مجال الحقوق والحريات.

وأملنا وطيد في تنظيم مثل هذه اللقاءات بشراكة مع هيئتنا للمناقشة وإبداء الرأي في ما يستجد على مستوى مشاريع ومقترحات القوانين وخاصة تلك التي تؤطر مجال الحقوق والحريات.

اسمحوا لي سيادتي أن أؤكد، بما لا يحتاج إلى تأكيد، بأن المنظومة الجنائية سواء في شقها الموضوعي، المتمثل أساسا في القانون الجنائي، أو في شقها الإجرائي المتمثل في قانون المسطرة الجنائية، تكتسي أهمية بالغة في تحقيق أسباب الأمن القانوني لحماية الحقوق والحريات، وتوطيد شروط الاستقرار، وتوفير شروط محاكمة عادلة تتكافأ فيها مراكز الأطراف.

إن العلاقة الجدلية التي تطبع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الشكلية، إنما يستهدف منها قبل وبعد كل شيء مكافحة الجريمة، حماية الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. وتلك الأهداف تعتبر من أسمى وظائف الدولة. وقد بات مؤكدا بالنظر إلى لتحولات المتلاحقة والمتسرعة التي يعرفها المجتمع المغربي، لذا فلا مناص من تطوير المنظومة الجنائية، حتى تواكب تلك التحولات، وتنسجم مع القوانين والمواثيق الدولية التي تهم العدالة الجنائية، فضلا عن وجوب تجاوز العلل والأعطاب والاختلالات، التي طالت تلك المنظومة الجنائية على مدى عقود من السنوات. و تجب الإشارة في هذا المقام إلى أن التعديلات الجزئية التي تطال هذه المادة أو تلك، تزيد في تنافر أحكام تلك المنظومة، وهذا يحتم تغيير تلك المنظومة لتكتسي صبغة شمولية، انطلاقا من مرجعيات ورؤى وفلسفة متكاملة.

هل يستجيب مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية لمستلزمات الملاءمة ودستور فاتح يوليوز 2011، ولا سيما بخصوص مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ومختلف

المؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الأوربية لجرائم المعلوميات.

ويجدر بنا أن نتساءل حول مدى تجاوب هذين المشروعين مع ما راكمه العمل القضائي على مدى عقود، من اجل تطوير بنية النص الجنائي ليحقق النجاعة القضائية، ويكرس دولة الحق والمؤسسات، ومجتمع الحرية والكرامة والمواطنة.

ويمكن أن نتساءل حول مدى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بدءا من الإيقاف، وضوابط الوضع تحت تدابير الحراسة النظرية، وترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتعزيز مراقبة عمل الشرطة القضائية، وترشيد التحقيق، ومراجعة صلاحيات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

هذه التساؤلات وغيرها مشروعة من أجل رسم معالم سياسة جنائية جديدة، وجديرة بمغرب اليوم والغد.

الحضور الكريم.

لا شك أ، أشغال هذا اللقاء ستسفر على طرح مقترحات وبدائل، وأجوبة عما يمكن أن يطرح من إشكالات بشأن المشروعين، في أفق المزيد من تجويدهما وتهذيبها، والارتقاء بهما إلى مستوى العدالة الجنائية المتوخاة.

أتمنى كل النجاح والتوفيق لهذا اللقاء، الذي نرجو أن يصبح سنة وموعدا منتظما، بين مؤسسة التشريع، ومختلف الفاعلين في المجال القانوني والحقوقي والأكاديمي.

شكرا على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة الأستاذ إدريس لشكر

الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي

السيد وزير الدولة المحترم,

السيد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المحترم.

السيدات والسادة الرؤساء والبرلمانين المحترمين,

السيدات والسادة اطر وزارة العدل وكذا اطر البرلمان.

السيدات والسادة الزملاء المحامين المحترمين.

السيدات والسادة أعضاء الفريق الاشتراكي.

باعتزاز كبير أتناول الكلمة باسم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والذي كما تعلمون، ارتبط تأسيسه، وهويته، وتاريخه بمقاومة الظلم والاستبداد، وشكل مبدأ تحقيق العدالة مطلبا محوريا في نضال حزبنا، وبمساهمة كل القوى الديمقراطية والحقوقية الوطنية مند عقود، ونحن نمارس المعارضة أو بعد المشاركة في التدبير. لم ينفصل أبدا نضالنا من اجل بناء ديمقراطية حقيقية، عن النضال من اجل إقرار عدالة مستقلة نزيهة وناجعة، اعتبارا لما لإصلاح القضاء من تأثير على وثيرة التنمية في بلادنا.

ومن هذا المنطلق أتقدم بالتهنئة لكل من هيئة المحامين بالرباط، والفريق الاشتراكي، لاختيارهم العمل سويا على عقد هذا اليوم الدراسي، الذي يجسد انفتاح المؤسسة التشريعية على محيطها. إن المحامين- باعتبارهم الحاملين لقيم العدالة والحرية، والمدافعين عنها، وباعتبارهم مساعدين للقضاء- قادرون ومن خلال عملهم اليومي، على أن يبرزوا الاختلالات ويطرحوا البدائل. وهذا ما دأبوا عليه في مختلف لقاءاتهم من خلال الندوات والمؤتمرات؛ بل يمكن أن نقول إن مصدر عدد من التشريعات، توصيات ونتائج أشغال الملتقيات التي كان يعقدها المحامون.

السيدات والسادة:

لا يفوتني أن انوه كذلك بالارتباط بين القانون الجنائي، والمسطرة الجنائية؛ بالرغم أن البرلمان لم يعرض عليه تغيير، وتتميم مجموعة من القوانين، سواء تعلق الأمر بمجال التجريم والعقاب، وتجريم الاختفاء القسري، وتهريب المهاجرين، و استفادة الغير بسوء نية من الجرائم المالية، المتعلقة بالاختلاس والغدر والرشوة، واستغلال النفوذ، وتجريم الإثراء غير المشروع، وإدراج جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتمت أيضا مراجعة أركان الجريمة بالنسبة للتعذيب، وإعادة تنظيم جرائم الاختلاس، والغدر والرشوة، واستغلال النفوذ، ومراجعة مفهوم

العصابات الإجرامية، وإعادة تنظيم جريمة التمييز والإجهاض، وتوصيف جرائم الاعتداء، والاستغلال الجنسي ضد الأطفال.

ونفس الشيء يذكر بالنسبة لمجال العقوبات، التي وردت فيها مستجدات، من قبيل تغيير العقوبات إلى أصلية أو بديلة أو إضافية، وإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

لا شك أن هذا المشروع لم يحسم بعض الإشكالات منها مفهوم المال العام الذي تضاربت بشأنه القرارات، ولم يحسم على مستوى محكمة النقض إلى اليوم ,

لا شك أن ما هو معروض علينا في هذا المشروع، يهم الجرائم المالية، التي هي بطبيعة الحال جرائم المتنفذين في السلطة والاقتصاد، مما يوجب شجاعة وجرأة ومقاربات جديدة، للحد من هذه الجرائم، والاستناد على المكافحة الإجرائية، بدل المقاربة الزجرية فقط، بهدف إرجاع الأموال المنهوبة، كما يتعين تفعيل المصادرة طبقا لاتفاقية مكافحة الفساد.

إننا إذ ننوه بتجريم الإثراء غير المشروع، و نعتقد أن مادة يتيمة، والمعاقبة بعقوبة الجنحة الضبطية ،كأن الأمر يتعلق بجنحة من جنح السير، ليس كافيا ؛في حين إن جرائم المال العام فيها جنايات إدارة أموال الكسب غير المشروع والذي لا يمكن أن يتصالح إلا بإرجاع الأموال المنهوبة لخزينة الدولة، إعمالا للمقاربة المالية بدل الزجرية؛ ويلاحظ أن العقوبات بشأن جريمة غسل الأموال لم يكن المشرع صارما بشأنها.

السيدات والسادة:

لا شك أن المقام لا يسع لعرض كل الملاحظات، من المتوقع أن الملاحظات القيمة التي ستعرفها هذه الجلسة، ستسهم مع المبادرة البرلمانية الشجاعة في تقديم التعديلات، والتجاوب الذي ننتظره من الحكومة، وخاصة في هذه الظروف السياسية، التي تتطلب شجاعة وجرأة للاستجابة لنبض الشعب ومواجهة المنفذين عديمي الإحساس الوطني.

وفقكم الله والسلام عليكم.

كلمة الأستاذ المصطفى الرميد

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

أشكر فريق الاشتراكي لاستحضاري للمشاركة في هذه الندوة العلمية، وسأساهم مساهمة متواضعة في نقاش ينبغي أن يستمر، لأنه نقاش مجتمعي هام و هام جدا. اسمحوا لي حضرات السادة والسيدات المحترمين، أن أعود بكم قليلا إلى الخلف، لأن هذا النص هو مشروع القانون الجنائي؛ والنص الأخر الذي لم تتم إحالته بعد، وهو مشروع القانون المسطرة الجنائية. إنهما جزآن مهمان؛ وهذا صحيح ،ولكن يبقيا ضمن مشروع إصلاحي كبير وكبير جدا لمنظومة العدالة برمتها؛ وكما تذكرون، فإن إصلاح منظومة العدالة ظل هاجسا لكافة القوى الحية، المتمثلة في الأحزاب السياسة والنقابات والمحامين والقضاة. الجميع يطالب بإصلاح منظومة العدالة، وهذا الورش لم يباشر اليوم، ولكن فتح منذ مدة. أذكر أن السيد الوزير السابق عبد الواحد الراضي كان قد فتح هذا النقاش، وكنت قد حضرت أنا والأمين العام ونائبه، وقدمنا ،كما قدم الكثيرون مجموعة من الوثائق الإصلاحية؛ وقد تم آنذاك إنجاز مجموعة من المشاريع التي تمت إحالتها على الأمانة العامة للحكومة. وفي عهد السيد الوزير محمد الناصري، اشتغل على موضوع الإصلاح لسنتين، ويمكن أن أؤكد لكم أن خمس سنوات لن تكون كافية. أرجو أن يتم هذا الإصلاح في هذه المدة المتبقية. لما أسندت إلي هذه المهمة، فكرت في المقاربة التي سأعتمدها، والتي ينبغي أن تكون مقاربة جديدة للإصلاح. وأذكر أن ندوة مثل هذه، حول إصلاح منظومة العدالة، قد نظمت في القاعة المغربية بهذا المجلس؛ تخللها نقاش، واقترح بأن يصدر عنها ميثاق، وأصبح هذا الاقتراح موقفا رسميا يكرس في الخطاب الملكي سنة 2009. فكرت في أن تكون المقاربة الإصلاحية على قاعدة حوار وطني، ينبثق عنه ميثاق، وهذا الذي التزمنا به، وكان هناك اقتراح على جلالة الملك، وقد رحب بالأمر. ساهمت أربعون شخصية من مكونات مختلفة، واجتهدنا قدر الاستطاعة، ولا يمكن لاجتهاد معين أن يكون في منأى عن النقاش والنقد. في النهاية كان هناك ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بعد أربعة عشر شهرا. أما موضوع العدالة الجنائية، وعلى خلاف باقي المواضيع، خصصت له ندوتان: الأولى كانت بفاس، والثانية بمراكش، في حين باقي المواضيع، خصص له ندوة واحدة في يومين، نقوم من خلالها باستجلاء كافة المعطيات المتعلقة بالموضوع. والعدالة الجنائية نظرا لدقتها ولحساسيتها ولأهميتها، أقيمت ندوتان. وفي النهاية تم إصدار الميثاق، الذي نص على ستة أهداف استراتيجية للإصلاح: أولها توطيد استقلال السلطة القضائية، وفي هذا الباب تم استكمال المنظومة القانونية وفق المعايير الدولية؛ وبالطبع يمكن أن تكون هناك نقائص في أي عمل، ولكن ممارسة المجلس على السلطة القضائية هي التي سوف تكشف عن مكامن النقص في الترسانة التشريعية، المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وأؤكد اليوم

بأن العدالة لا يمكن أن تتأسس إلا على الاستقلال الضروري للقاضي، وإن كان التخليق هدفا أسمى .طبعا لمجلس للسلطة القضائية زمن يسير ومحدود لمنتوجه؛ شخصيا فوجئت ببعض القرارات ،خاصة تلك التي يمكن أن أقول بأنها مست بشكل من أشكال بالاستقرار الوظيفي للقضاة، في ما يخص عدم جواز نقل القاضي إلا لأسباب حددها القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. إن المجلس الدستوري يقول بأن البرلمان هو الذي يصنع السياسة الجنائية، وأنا لا أتفق مطلقا مع المجلس الدستوري في هذا الشأن، وواجب التحفظ منعني من الحديث. نعم السياسة الجنائية يخلقها البرلمان من خلال التشريع. ومن قال بأن السياسة الجنائية هي فقط نصوص، بل إنها أيضا أشياء أخرى؛ بالطبع هي سياسة عمومية ينبغي للحكومة أن تقوم بها، وتبلغها لمن يجب. على كل حال هذا موضوع ثان. من واجب البرلمان أن يشتغل على كل ما يعتبره قانونيا في إطار ما نصت عليه القرينة. إن الهدف الثاني هو تخليق منظومة العدالة، وأعتقد بأنه ليس من حق القاضي اليوم أن يشتكي عموما من موضوع الاستقلال. لكن المواطن لا زال يعاني من تخليق القضاء. ، وفي هذا الصدد أريد أن أكون صريحا، وعلى الجميع أن يتحمل مسؤوليته، المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسادة النقباء يتحملون مسؤوليته تخليق القضاء. إن ما نعاينه من تجاوزات في حق القيم المهنية والقوانين الراسخة و القرارات القضائية، هذه الأشياء ينبغي أن نقول أنها مستنكرة ومرفوضة. نرفض الإهانة والإساءة لمهنة المحاماة بهذا الشكل الفظيع الذي نلاحظه في هذه الأيام. التخليق ليس مهمة جهة معينة ، لكن هي مهمة الجميع وينبغي أن يحرص عل ذلك الجميع.

الهدف الثالث: هو تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات وهذا مربض الفرس.

الهدف الرابع: الارتقاء بفعالية ونجاع القضاء وهذا قطع أشواطا.

الهدف الخامس: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وقد تم قطع أشواط في ذلك.

الهدف السادس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها وقد قطعت في ذلك أشواط.

مازلنا محتاجين مجهودا كبير، وعملا مستثمرا من أجل تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، وأشير أنه في هذا الباب تم إصدار مجموعة من التوصيات سأقف عند بعضها ودون أن أقف على الجميع لأن وقتنا لا يسمح.

أول شيء أشار إليها النقيب، ملاءمة القوانين الزجرية الوطنية مع أحكام الدستور، ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وبحقوق الإنسان المصادقة عليها أو المنشورة .أفيد حضراتكم أن كلا النصيين ،سواء تعلق الأمر بمشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان، أو مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي طال انتظاره ،وهو انتظار بكل صراحة غير مبرر وغير معقول، والذي ينبغي أن يحال في أقرب الأوقات على المجلس. كلا هذين المشروعين يجسدان إلى أبعد الحدود مقتضيات الدستور، والاتفاقيات الدولية؛ ويمكن أن تكون هناك نقائص لأن هذا العمل بشري . أنتم –حضرات السيدات والسادة– البرلمانيون من واجبكم أن تقوموا بالتدقيق وتصحيح كل النقائص؛ والمجتمع الحقوقي بكافة مكوناته ينبغي أن يكون فاعلا ومنبها ومثيرا للانتباه لما يمكن أن يتم تصحيحه وتدقيقه. بالطبع لدينا توصية ثانية، تتمثل في نهج سياسة جنائية حمائية نستحضر مقاربة النوع الاجتماعي، وهذا موجود في القانون، وتجسد بشكل أكبر في القانون الذي صدر، وقد كان فيه تعاون كبير بين وزارة العدل ووزارة التضامن والأسرة، طبعا يتعلق الأمر بقانون محاربة العنف ضد النساء. لدينا توصية تقوم على تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة، لاسيما الفئات المجتمعية الهشة والأطفال، وذوو الاحتياجات الخاصة؛ أفيدكم بأن أول

مرة سيصبح للضحية دور داخل المنظومة القانونية، خاصة منها الموضوعية والمسطرية وهذه الأشياء ستعودون إليها وتراجعونها وستلاحظونها.

توصية أخرى تتعلق بتعزيز حماية الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون، أو ضحية جريمة وتوسيع الحماية القانونية للأحداث الموجودين في وضعية صعبة، مما يحقق المصلحة الفضلى، هذا موجود في القانون، الذي يجسد فيه كل ذلك هو مشروع القانون رقم 11.75 المتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة ، وإعادة الإدماج، وهناك تصور جديد ينزع خصاص الإيواء لهذا النوع من المواطنين عن إدارة السجون وباقي الإدارات التابعة لوزارات أخرى. وهذا المشروع موجود منذ مدة، وللأسف لم يطبق بعد. إن أحكام هذا القانون تطبق على كل طفل في نزاع مع القانون، أو ضحية جناية أو جنحة، أو في وضعية صعبة وفق أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتخذ في حقه تدبير، أو مقرر من قبل السلطات القضائية المختصة، بإيداع كل طفل مهمل بمركز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ويسري عليه التشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ويتخذ وكيل الملك المختص أمر إيداعه مؤقتا بأحد مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، أو يسند القاضي المكلف بشؤون القاصرين كفالة بصفة تلقائية لهذا المركز. هذا النص مهم ضمن منظومة الإصلاح التي نعول عليها لنغير وجه العدالة في هذا البلد. لدينا توصيات تتعلق بتطوير سياسة التجريم، منها نزع التجريم عن بعض الأفعال، والبحث عن حلول خارج المنظومة الزجرية، والتسول، وعدم القدرة على أداء ثمن وجبة الغداء، إلى غير ذلك.

- توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، مع تعميم إمكانية اللجوء إلى الصلح أمام قاضي التحقيق، وهيئة المحكمة، وبعد صدور الحكم.
- إقرار نظام الغرامات التصالحية، بالنسبة للجرائم البسيطة خارج النظام القضائي.
- توسيع مجال الأخذ بالعقوبات الإدارية في ميدان الأعمال بدل العقوبات الزجرية.

أما بدائل العقوبات السالبة للحرية، فهذا الموضوع أخذ كثلة مهمة داخل المشروع.

- وضع آليات قانونية لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، بما يضمن التفرد الأمثل للعقاب، والتناسب بين الجريمة المقترفة والعقوبات المقرر ة لها.

وفي المسطرة الجنائية، يمكن للوكيل العام أن يلاحظ أن سرقة بسيطة لها إثر سلبي، لكنها أحيطت بأوصاف ترفع إلى الجناية يمكن أن يحيلها على وكيل الملك المختص.

- مراجعة النصوص القانونية التي تضمنت فوارق شاسعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة في اتجاه التقليص.
- اعتماد ضوابط ومعايير محددة في أعمال السلطة التقديرية، التي يتوفر عليها القضاة، لتقدير العقوبة وإلزامهم بتعيين قراراتهم بشأن العقوبة والمحكوم بها.
- تبسيط شروط تطبيق الآليات الوطنية المتوفرة، لمراجعة العقوبة، لاسيما الإفراج المقيد بشروط، حيث لن يصبح من اختصاص وزارة العدل، بل ستوكل إلى لجنة متعددة الأطراف خارج وزارة العدل، لتبسيط الإجراءات، والمدد المتعلقة برد الاعتبار إلى غير ذلك.
- وضع نظام يساهم في الحد من العودة إلى الإجرام.

- توسيع صلاحية قدرة تطبيق العقوبة.
- وضع نظام لتخفيف التلقائي للعقوبة.

من خلال هذه التوصيات، التي صادق عليها جلالة الملك، اشتغلنا في إطار خلية داخل مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وأنجزنا مسودة مشروع؛ بعد ذلك استدعينا قضاة من مستوى وكلاء عامين، ورؤساء محاكم، وقضاة التحقيق من مستويات مختلفة، واستدعينا رؤساء كتابة الضبط، ومحامين، وأساتذة جامعين، ومنحناهم الوقت الكافي، وجميع الإمكانيات والوسائل، لإعادة قراءة هذه المسودة قراءة جذرية ، وأنجزنا المسودة التي قدمت في ندوة وطنية حضرها حوالي 500 شخصية بين نساء ورجال، هذا الحوار المجتمعي مع الأحزاب السياسية، والنقابات، والقضاة، والمحامين، وممثلي الصحافة والمجتمع المدني؛ وقد تم الاستماع فيه للجميع، وإعداد صياغة نصية جديدة، على ضوء كل الملاحظات، وكل التدقيقات والتصحيحات ،التي استمعنا إليها . بعد ذلك اجتمعنا مع كل الهيئات المهمة، وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي كانت اجتهاداته في هذا الباب لنا، واستعنا بها لبلوة النسخة التي اعتمدنا عليها لتقديمها للحكومة.

هذا المشروع، للأسف، منذ أكثر من سنتين وهو في لجنة العدل والتشريع. فبعد أن تمت مناقشته والتعديلات المصاحبة له، كانت هناك عرقلة معينة لا أريد أن أعود إليها لضيق الوقت، وليس المجال مجالها. حسبي أن أقول هنا بأن هذا النص الذي نناقشه اليوم هو مشروع القانون الجنائي، لم يكن هو الذي سنعتمده في الأصل، بل كنا سنعتمد تعديلا شاملا للنص، وهو النص الذي كنا تشغل عليه في البداية؛ ولما أدركنا الزمن السياسي، اعتمدنا كل ما له علاقة بالدستور، والاتفاقيات الدولية، وتوصيات هيئة الحوار الوطني. لا زالت ببعض الإصلاحات الأساسية التي أثبتناها، يمكن أن أذكر أن 82 فصلا سيطال التعديل في مشروع القانون الجنائي، و 130 فصلا سيطال التعديل في المسطرة الجنائية .

هذه النصوص، لكي أختم، هي اجتهادات رائعة ومثيرة للانتباه، وجديرة بالاحترام، ولا أقول بأنها معصومة بل لا زالت تستحق الفحص اللازم، والتصحيح والتدقيق، الذي لاشك سيطور هذا النص. وفي الأخير أعول كثيرا على البرلمانين، بكافة مواقعهم، ليدققوا هذا النص أكثر ويعطوه نفسا إصلاحيا جديرا به في هذه المرحلة بشكل أكبر، ليصبح في المستوى الذي نتوخاه جميعا .

شكرا لحضرتكم، والسلام عليكم.

كلمة السيد محمد الصبار

الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

يسعدني أن أتناول الكلمة في افتتاح هذه الندوة، التي ينظمها الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، بشراكة مع هيئة المحامين بالرباط. ولا يفوتني أن اشكر المنظمين على دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمشاركة في هذا اللقاء، وعلى المبادرة إلى تنظيمه.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يولي اهتماما خاصا للتشريع الجنائي، بوجه عام، وللقانون الجنائي على وجه الخصوص. ويعود هذا الاهتمام بالطبع إلى المهام الموكولة إليه، في نطاق حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من جهة، وإلى المكانة التي يحتلها القانون الجنائي، ضمن المنظومة القانونية، واتصاله الوثيق بالحقوق والحريات، من جهة أخرى.

فهذا القانون يستمد أهميته، كما لا يخفى عليكم، من كونه يقع مفصل الحقوق والحريات ويحدد، من خلال فصله الصارم بين المباح والمحظور، زد على ذلك أنه يعتبر، للأسباب المذكورة، موجها للسلوك الاجتماعي.

ومما يبرز أهمية هذا القانون ومكانته، كون الدستور يتضمن جزءا أساسيا من مبادئه وقواعده الأساسية، ويرسم توجهاته العامة، من جهة، والحيز الهام الذي يحظى به، من جهة ثانية، ضمن النقاش العمومي حول حماية الحقوق والحريات والنهوض بها، وحول إصلاح منظومة العدالة والارتقاء باه.

ويشير المجلس بهذا الخصوص، على أن آفاق المراجعة الشاملة للتشريع الجنائي (المادي والمسطري) ينبغي اعتبارها على ضوء المتطلبات والفرص التالية:

* الدستور ولاسيما التصدير والفصول 23.22.20. وكذا الباب التاسع منه المتعلق بالسلطة القضائية.

* توسيع ممارسة الاتفاقية للمغرب (الانضمام إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة ،أو العقوبة القاسية ،أو اللاإنسانية أو المهينة).

* التوافق الواسع حول توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وخاصة منها تلك المتعلقة بالهدف الاستراتيجي الثالث المعنون " تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات".

* التطورات الدولية الأخيرة لصالح أنظمة وطنية ناجعة، منصفة، إنسانية، ومسؤولة، وخاصة إعلان "يالفادور" حول الاستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،2010) وكذا مشروع إعلان الدوحة، حول " إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم

المتحدة الأوسع، من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، (مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،2015).

وتبعا لذلك، فإن المجلس يواكب مسار هذا القانون، ويتتبع مسار تطبيقاته المختلفة، بارتباط مع السياسة الجنائية، ومع التحولات القوية والمتسارعة، التي يعرفها المجتمع المغربي. فتطبيق هذا القانون هو الذي يبرز مدى مسايرته لتطور المجتمع، ولقيمه، والعلاقات المتجددة باستمرار؛ ويكشف بالتالي عن درجة توتر علاقاته مع هذا المجتمع ككل، ومع أفراده.

وان المجلس يواكب، للاعتبارات المذكورة، جميع مبادرات تعديل هذا القانون وتتميمه، ويدلي برأيه بخصوصها. وينطلق المجلس بالطبع في هذا المجال من مقتضيات دستور 2011، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتوصيات الموجهة لبلادنا من لدن أجهزة الأمم المتحدة، والاجتهاد القضائي الدولي ، والممارسات الفضلى عبر العالم.

كما ينطلق، فيما يتعلق بالتجريم من التحولات العميقة التي يعرفها مجتمعنا على مستوى ثقافة حقوق الإنسان، وتطور أنماط العلاقات بين الأفراد، والحريات الفردية، وتصور المواطنة والمواطن للحرية.

وفيما يتعلق بالعقاب، فإن المجلس يأخذ بعين الاعتبار التطور الدولي الهام في مجال العقوبة وأنواعها، وترشيدها وضبط تناسبها مع الأفعال الإجرامية، وتقييدها بحدود فعاليتها. كما يستحضر أثر العقوبات السالبة للحرية على الفرد والمجتمع، ودرجة انتشار حالة العود (cas de récidive).

ويستثمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان فرصة انعقاد هذا اليوم الدراسي الهام، للتذكير بما يعتبره أولويات في مناقشة مشروع القانون10.16:

إلغاء عقوبة الإعدام.

مراجعة تعريف التعذيب المنصوص عليه في الفصل 231.1 من القانون الجنائي، ومطابقته مع التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى، من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، من أجل إدراج المحاولة والمشاركة، وإدراج مفهوم " أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون، يتمثل في عدم الاعتداد بأي ظرف استثنائي، أو تعليمات، أو أوامر صادرة عن أية سلطة عمومية، مدنية أو عسكرية، من أجل تبرير ارتكاب جريمة التعذيب.

إدراج أسباب جديدة للتمييز المعاقب عليه في القانون الجنائي، خاصة: الوضعية الصحية الحالية أو المستقبلية، المعتقد، الثقافة، الحمل، الشكل الفيزيائي، الهشاشة الناتجة عن وضعية اقتصادية ظاهرة أو معروفة، الخصائص الجينية، الاسم العائلي، مكان الإقامة، السن، الميل الجنسي أو هوية النوع.

توسيع نطاق تجريم التمييز ليشمل رفض تقديم سلع، أو خدمات، أو الترتيبات التيسيرية المعقولة، للأشخاص في وضعية إعاقة.

إدراج عقوبات من اجل التحريض العلني على العنصرية، والكراهية والتمييز.

وعلى العموم، فبخصوص مشروع القانون رقم16.10، فقد بلور المجلس رأيا تفصيليا، يوجد بموقعه الالكتروني.

إن المجلس يدعو، بوجه عام، إلى إعادة النظر بكيفية شاملة، في منظومة التجريم والعقاب، فلسفة، وبنية، ولغة، ومقتضيات، في اتجاه استحضار روح الدستور، ومراعاة تحولات المجتمع المغربي؛ ويوصي بتدقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، وبإلغاء عقوبة الإعدام، بإقرار بدائل الاعتقال والعقوبة.

وتجدر الإشارة في الأخير، إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتبر مناقشة مشروع القانون 16.10 فرصة للتذكير ببعض مقترحاته، المتعلقة بمقتضيات القانون الجنائي الخاصة، بمكافحة العنف ضد النساء، والتي لم يتم الأخذ بها في القانون 103.13، ولا بد من التذكير ببعضها.

* إعادة تعريف جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في الفصل 486 من القانون الجنائي، من أجل إدراج الاغتصاب الزوجي ضمنها، وإعادة تصنيف جريمة الاغتصاب ضمن الجنايات ضد الأشخاص، عوض إبقائها ضمن الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

* حذف الافتضاض، المنصوص عليها كظرف تشديد في الفصل 488، والفصل 490، لكون الفصل المذكور يشكل عائقا موضوعيا أمام الضحايا من أجل وضع شكايات الاغتصاب.

* حذف الفصل 418، من القانون الجنائي، الذي ينص على أنه " يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل، أو الجرح، أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الأخر وشريكه، عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية".

* إدراج مادة جديدة 296.1 في قانون المسطرة الجنائية، تضع عبء إثبات عدم التحرش، في حال التحرش المنصوص عليه في الفصل 503.1 من القانون الجنائي، على المتهم عندما تكون له سلطة على الضحية في المجالين المهني، أو المدرسي.

إن المجلس لعلى يقين أن المناقشات التي ستعرفها هذه الندوة، ستساهم في إثارة مختلف الإشكالات التي يطرحها القانون الجنائي، المطبق حاليا، وفي اقتراح سبل معالجتها وتجاوزها.

وفي الختام، أتمنى لأشغالكم كامل التوفيق.

مداخلة السيد هشام الملاطي

مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل

تمكن المغرب، في ظل وثيقة دستورية جد متقدمة، من تطبيق مجموعة من المبادئ المرتبطة بمجال العدالة الجنائية؛ كما أن المغرب يعيش حوارا وطنيا عميقا حول إصلاح منظومة العدالة، الذي انطلق منذ سنتين، وخرج بتوصيات هامة على مستوى العدالة الجنائية في شقيها، الموضوعي والإجرائي. ومن خلال المعطيات المتوفرة لدينا، لم يكن تشخيص حقيقي لمكامن القصور حول العدالة الجنائية من حيث التشخيص، سواء من خلال ندوة مكناس 2004، أو من خلال بعض الوثائق الحقوقية كهيئة الإنصاف و المصالحة، أو ما خلص إليه الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة، أو التشخيص الذي قامت به وزارة العدل في مناسبات متعددة، من خلال مديرية الشؤون الجنائية والعفو. والتشخيص ينم عن وجود مجموعة من مكامن القصور، سواء تعلق الأمر من خلال قدم منظومة القانونية المرتبطة بمجال العدالة الجنائية، أو من خلال التضخم التشريعي في المادة الجنائية، من خلال تضخم عدد القضايا المعروضة عن المحاكم، بحيث إن المحاكم المغربية تسجل ما يقارب من ثلاثة ملايين قضية، منها مليون و500 ألف قضية زجرية، والنصف الآخر، قضايا مدنية أسرية، اجتماعية، وإدارية ... تضاف مجموعة من المشاكل التي أفرزتها الممارسة ،لا على مستوى الشق الموضوعي أو الإجرائي. وأهمية هذه المرحلة تكمن في تقدم وتطور النقاش العمومي، حول الحقوق والحريات، وما أفرزه من التوصيات الهامة، بوجود ورش تشريعي هام؛ هذا الورش لا يقف عند القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، بل يشمل العديد من المشاريع، ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية. ليست السياسة الجنائية المغربية اختيارات الرأي العام الوطني، إنما هي اختبارات دولية، من خلال ما تقوم بها الآليات الأممية، والهيئات الدولية، وبعض الآليات القانونية الموجودة على مستوى المنتظم الدولي، وعلى رأسها الاستعراض الدوري الشامل، الذي يكون محطة أساسية من محطات اختيار العدالة الجنائية. أشير أيضا إلى معطى التحولات، التي شهدتها منظومة العدالة في بلادنا في الآونة الأخيرة، في إطار ما يسمى بتوطيد معالم استقلال السلطة القضائية، وحدث استقلال رئاسة النيابة العامة، وما له من تأثير على ضوابط الناظمة للسياسة الجنائية لا من حيث الوضع ولا من حيث التنفيذ، ولا من حيث تقييم السياسة الجنائية. أريد أن أؤكد أن هذا الورش التشريعي في مجال العدالة الجنائية، ورش متقطع، ليست له فلسفة قائمة بذاتها، ورش غير مبني على أسس؛ وما أود التأكيد عليه بالنسبة لهذه الإصلاحات، التي تقوم بها وزارة العدل في مجال العدالة الجنائية، مبنية على مشروع متكامل، محدد الأهداف، مرسوم بدقة، وله فلسفة ومرجعيات.

بطبيعة الحال هو عمل إنساني، قد يشوبه نقص، ولكن هناك فلسفة ناظمة لهاته الإصلاحات، فلسفة تقوم على مجموعة من المرجعيات؛ هو مشروع متكامل للعدالة الجنائية.

مشروع القانون الجنائي، الذي هو جزء منه، معروض على مجلس النواب يضم حوالي 80 مادة، ومشروع مكمل للمشروع الجزئي، للقانون الجنائي، ويشمل حوالي 600 مادة؛ ثم يعاد النظر داخل مجموعة القانون الجنائي، سواء تعلق بالضوابط الناظمة للنظرية العامة للقانون الجنائي، أو النظرية الخاصة المتعلقة بكل جريمة على حدة. هذا المشروع جاهز، ويتم تمحيصه من طرف لجنة داخل مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مكونة، إلى جانب أطر المديرية، من مسؤولين قضائيين لإعادة التمحيص بشكل نهائي، أو إضافة بعض المستجدات، التي تقتضيها المرحلة الراهنة؛ ومشروع قانون المسطرة الجنائية يقارب 360 مادة.

هذا المشروع بذل فيه مجهود كبير، وهو معروض على الأمانة العامة للحكومة؛ حيث هناك توافق على صياغة نهائية لهذا المشروع، على أساس إحالته في نهاية شهر يوليوز المقبل، إن شاء الله، على مسطرة المصادقة. هناك مشاريع أخرى لها صلة بالعدالة الجنائية، ومشروع قانون يتعلق بالطب الشرعي. هذا القانون في مراحله الأخيرة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وسيحال قريبا على مسطرة المصادقة. هو مشروع ينظم هذه المهنة، التي تفتقد إلى لإطار القانوني، ولا يضع ا ضوابط ناظمة لعمل الأطباء المتخصصين في مجال الطب الشرعي. أما مشروع قانون المتعلق بالمندوبية العامة للمراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، أنجز منذ مدة، ويتم الآن التدقيق في الصياغة النهائية. وهناك مشاريع منها مراجعة قانون المصاريف القضائية في ميدانين الجنائي والمدني، وقوانين ذات علاقة بالبصمة الجنينية، وبعض النصوص الأخرى التي يمكن أن تساعد العدالة الجنائية. العمل الذي يتم إنجازه حاليا، متعلق بإحداث وكالة وطنية لتدبير الأشياء المحجوزة والمصادرة، في إطار الملاءمة مع اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) واتفاقية (ميريدا) لمكافحة الفساد. يبذل مجهود كبير على مستوى إنجاز بعض النصوص مع قطاعات أخرى، منها قانون القضاء العسكري الجديد 2014، وقانون الصحافة والنشر، والقانون المتعلق بالعنف ضد النساء، والقانون المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية. أشير إلى بعض المشاريع، التي ستأتي في إطار الهيكلة الجديدة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وعلى رأسها المرصد الوطني للإجرام، الذي نتوخى أن يكون قيمة مضافة للعدالة الجنائية، لأنه سيضع مؤشرات توجيه معالم السياسة الجنائية؛ من طبيعة الحال، المرصد الوطني للإجرام يسعى إلى رصد ظاهرة الجريمة وتجميع الإحصاء الجنائي، ودراسة تحليل الظواهر الإجرامية، والتخطيط الجنائي، من خلال اقتراح مجموعة من الخطط والاستراتيجيات للوقاية من الجريمة، ومكافحتها.

هناك مشروع متكامل، بطبيعة الحال نتمنى أن يخرج إلى خير الوجود في القريب العاجل، لأنه سيشكل قيمة مضافة للعدالة الجنائية ببلادنا، ولاسيما وأن هذه المشاريع لم تكن معتمدة بشكل داخلي، بل عرفت نقاشا عموميا واسعا، من طرف كافة الهيئات القضائية والحقوقية والسياسية...

سأحاول أن أختصر مداخلتي لرصد بعض التوجهات الكبرى، لمشروع القانون الجنائي للمسطرة الجنائية. من طبيعة الحال، هذان المشروعان لديها مرجعيات تحكمها، وهي نفسها أسباب ودواعي مراجعة القانونين معا. من بين هذه المرجعيات، الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية، سواء تعلقت بمكافحة الجريمة، أو تعلقت بحماية حقوق الإنسان، والدستور الذي يضم موادا مرتبطة بالحقوق والحريات، ومخرجات الحوار الوطني العميق الشامل حول

إصلاح منظومة العدالة، حيث لدينا ما يقارب 39 توصية فقط التي لها علاقة بالعدالة الجنائية. ومن بين المرجعيات، مسايرة الأنظمة الجنائية المقارنة لبعض النظريات الحديثة، على مستوى التجريم والعقاب، وعلى مستوى القواعد الإجرائية. هناك أيضا المرجعية الأساسية، وما أفرزته الممارسة اليومية لبعض الإشكالات على مستوى التطبيق والتنزيل لمقتضيات القانون الجنائي، والمسطرة الجنائية، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتوصيات بعض اللجان الأممية، منها لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من بعض اللجان؛ وقد تم الاعتماد عليها لسن مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية فهي فرصة للنقاش الخاص بالمستجدات.

سأحاول أن أبدأ بمشروع المسطرة الجنائية وقد اختصرته في 11 محورا أساسيا:

1- تعزيز تقوية ضمانات المحاكمة العادلة.

2- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية.

3- مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية.

4- ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

5- وضع مجموعة من الآليات الوقائية من التعذيب.

6- تعزيز حقوق الدفاع.

7- وضع ضوابط ناظمة للسياسة الجنائية للمتغيرات، التي عرفها مشهد العدالة، وما خلص إليه قرار المجلس الدستوري.

8- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، من خلال مجموعة من المساطر المبسطة، وعادة النظر في مجموعة من المساطر الموجودة داخل القانون المسطرة الجنائية.

9- مراجعة بعض ضوابط الاختصاص.

10-تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة، ولاسيما فيما يتعلق بتقنيات البحث الجنائي.

11-تعزيز حماية الضحايا ، ووضع مقاربة جديدة لعدالة الأحداث، ومقاربة جديدة لآليات التنفيذ الزجري، تحتوي على مجموعة من التدابير التحفيزية، من أجل إعادة المحكوم عليهم إضافة إلى مراجعة بعض الأحكام المتعلقة بطرق الطعن.

وعلى مستوى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، كما تعلمون ضمن مقتضيات المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، هناك ضمانتان أساسيتان هما: ضمانة قرينة البراءة، وضمانة تفسير الشك لصالح المتهم. وفي تصدير القانون المسطرة الجنائية ضمن أحكام المشروع، تم سن مجموعة من الضوابط الناظمة للمحاكمة العادلة ، منها التأكيد على ضرورة المساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل الآجال المعقول، وضمان حقوق الضحايا والمتهمين، واحترام قانونية الإجراءات، وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية، ومراقبة مبادئ الحياد وسلامة والنزاهة، والإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف من خلال ممارسة الدعوة العمومية، ومن الضمانات، التي نعمل على تضمينها بمشروع قانون المسطرة الجنائية المحال على الأمانة العامة للحكومة، التعويض عن الاعتقال غير

المبرر؛ وهو من بين الضمانات التي أقرها دستور المملكة، وهي أساس للمحاكمة العادلة، وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية في هذا الإطار.

تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية تم التطرق إليها خلال الحوار الوطني؛ كان هناك حوار عميق وشامل، حول إشكال وحدة الشرطة القضائية وازدواجيتها، هل ينبغي أن تكون الشرطة القضائية تابعة لوزارة العدل، أم نحتفظ بالازدواجية من خلال إشراف النيابة العامة على الضابطة القضائية، وترك الإشراف الإداري للسلطات الإدارية المشرفة عليها؛ ولقد خلص الحوار على أن تبقى الازدواجية، نظرا لمجموعة من المعطيات والإكراهات، منها عدم قدرة وزارة العدل على تدبير الشرطة القضائية من كافة مكوناته، لذا تم التفكير بالاحتفاظ بالازدواجية، مع ضرورة بعض الضوابط الناظمة للعمل القضائية منها خضوعها فيما يتعلق بالإشراف على الأبحاث القضائية وتعليمات النيابة العامة، وقضاء التحقيق. وتم إعادة النظر في معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية، من خلال الإحالة على النص التنظيمي، وتحديد معايير هذا التنقيط، وضرورة إلزام الجهات الإدارية التابعة لضباط الشرطة القضائية، سواء تعلق الأمر بتنقيط النيابة العامة، أو الترقية، أو التنقيل، أو التأديب .

الموضوع الثالث يتعلق بالوضع تحت الحراسة النظرية، وبه مستجدات جد متقدمة؛ ومما جاء به مشروع قانون المسطرة الجنائية على مستوى الحراسة النظرية، ضرورة وضع ضوابط محددة للوضع تحت الحراسة النظرية، بخلاف ما هو معمول به حاليا، من خلال التنصيص على معايير عامة وفضفاضة، حيث تم تحديد بعض الحالات التي هي محددة حصرا، والتي ينبغي اللجوء إليها لتدبير الوضع تحت الحراسة النظرية. بطبيعة الحال فهذه الحالات، من خلال النقاش الذي عرفه مشروع القانون المسطرة الجنائية، عرفت بعض الانتقاد باعتبارها حالات فضفاضة وعامة؛ و يصعب من الناحية العملية تحديد حالات مدققة بعينها، للوضع تحت الحراسة النظرية؛ لذا تم التفكير في مقاربة مزدوجة، تعتمد على ما يسمى بتقنية التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص المشتبه فيهم، سواء تعلق الأمر بالجنايات والجنح، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص مودعين تحت الحراسة النظرية.

المقاربة الثانية حضور المحامي خلال استجواب المشتبه بهم من طرف الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة التي يكون الأشخاص موضعين تحت الحراسة النظرية؛ ، ويحضر المحامي إلى جانب الأحداث، وذوي العاهات المنصوص عليهم في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، ولو كانوا مودعين رهن الحراسة النظرية؛ وتم التنصيص أيضا أن الدولة تتحمل تكاليف تغذية الأشخاص المودعين رهن الحراسة النظرية. وبعض التعديلات مرتبطة بالتدبير المتعلق باتصال المحامي بالمشتبه به، وهو التعديل الذي أدرج سنة 2011 في قانون المسطرة الجنائية، بالرغم أنه كان مقيدا بقيود، منها ضرورة ترخيص النيابة العامة، وربط الاتصال بمدة محددة. كانت هناك مجموعة من الانتقادات على هذا التدبير، فتم حذف ترخيص النيابة العامة، والتأكيد صراحة على أن الاتصال يكون منذ الساعة الأولى من إيقاف المشتبه به. وتمديد الحراسة النظرية، يكون بإذن كتابي ومعلل، و الإشارة في المحضر لصفة الشخص الذي تم الاتصال به، والوسيلة التي اعتمدت في الاتصال، والتوقيت المدقق للاتصال. نظرا للانتقادات التي كانت تعرفها محاضر الشرطة القضائية، بشأن التدبير المتعلق بالاتصال، تم نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية من السجلات الورقية، إلى سجلات الكترونية جهويا ووطنيا، والغاية منها تيسير مراقبة السلطات المخولة لها قانونيا تدبير الحراسة النظرية .

أما على مستوى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، هناك مجموعة من المستجدات، تشكل ثورة حقيقية في هذا التدبير الاستثنائي، الذي يعرف انتقادات كبيرة حول نسبة المعتقلين الاحتياطيين، وهي نسبة ظلت مستقرة منذ سنوات عديدة، وصلت إلى 42% من الأشخاص المعتقلين داخل المؤسسات السجنية، وهم معتقلون احتياطيون، منهم 14 % اعتقلوا احتياطيا، ولم تتخذ فيهم أحكام من طرف المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، مازالوا خاضعين لدرجة من درجات التقاضي. هذه المستجدات منها ما هو مرتبط بالحراسة النظرية أو وضع حالات محددة رهن الاعتقال الاحتياطي. وتم التنصيص على إمكانية الطعن في شرعية قرار الاعتقال الاحتياطي، بمعنى أن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، خلال اتخاذ قرار اعتقال شخص، فيحق لذلك الشخص أن يطعن في شرعية ذلك الاعتقال؛ بطبيعة الحال، الطعن يبث فيه داخل 24 ساعة، إما من طرف الهيئة التي سيحال عليها الملف إحالة فورية أمام المحاكم، أو من طرف هيئة تبث في الملف.

وفيما يتعلق بالمستجدات المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي، فقد تم وضع ضوابط ناظمة للسياسة الجنائية. كما تعلمون، السياسة الجنائية تمر بثلاثة مراحل أساسية: - وضع السياسة الجنائية – تنفيذ السياسة الجنائية - وتقييم السياسة الجنائية. التنفيذ ليس فيه خلاف، لأنه موكل لرئيس النيابة العامة. أما على مستوى الوضع والتقييم، فهناك نقاش كبير من طبيعة الحال، ولكل وجهة نظره؛ فالوزارة وضعت تصورا سيعرض على البرلمان، وله الصلاحية لوضع صيغة لهذه المقتضيات الناظمة للسياسة الجنائية.

وضع آلية الوقاية من التعذيب، ومن أهمها أن يتم إجراء فحص طبي على المعني بالأمر، خلال مرحلة وضعه أمام الحراسة النظرية، أو أمام النيابة العامة، لأن اعتراف المعني بالأمر يعد باطلا، أي اعترافه الوارد في محضر الشرطة القضائية. هناك مجموعة من الضمانات التي أعطيت للسادة المحامين، في إطار تعزيز حقوق الدفاع ، خلال مرحلة البحث التمهيدي، في مرحلة التحقيق ولا خلال مرحلة المحاكمة. ومن أهمها مراجعة أحكام المادة 139 المتعلقة بالحق بأخذ نسخ من المحاضر وفق ضوابط وإجراءات ناظمة، ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية؛ وهناك أيضا إعادة النظر في مجموعة من المساطر، مسطرة الصلح، والتجنيح ثم التنصيص صراحة، على أن الوكيل العام للملك يقوم بالتجنيح القضائي وفق مقتضيات المادة49 ،وهناك أيضا إعادة النظر في الضوابط الناظمة للشكايات المباشرة وفق الإشكالات التي أفرزتها الممارسة العملية، المتمثلة في بعض المساطر المبسطة، إذ هناك ما يسمى بالاستدعاء المباشر من طرف الشرطة القضائية، حيث يمكن للشرطة القضائية أن تعطي للمعني بالأمر استدعاء الجلسة ، تفاديا لنقل الأشخاص المدعين للحراسة النظرية أمام النيابة العامة، لاسيما في القضايا البسيطة. لقد تم إنشاء ما يسمى بالتنفيذ الإداري، الذي يمكن أن يكون مع بعض الإدارات كالمياه والغابات، والبيئة، والجمارك باعتباره وسيلة بديلة لتحريك الدعوة العمومية. مراجعة المسطرة الغيابية، وترشيد التحقيق من خلال جعل التحقيق اختياريا في الجنايات، وحذف التحقيق أمام المحاكم الابتدائية، ما لم يكن هناك ما ينص على ذلك، واعتماد بعض الوسائل العلمية أو التقنية، وإعادة النظر في قواعد الاختصاص الاستثنائية، وفي عدالة الأحداث. هناك مستجدات كثيرة أهمها ، رفع السن الموجب للاعتقال الاحتياطي للأحداث من 12 إلى 15 سنة، مراجعة بعض الضوابط المتعلقة بالتنفيذ الزجري من خلال خلق مؤسسة تحقيق تلقائي للعقوبة، أي يمكن للمحكوم عليه أن يحفظ له عن كل شهر، خمسة أيام أو ستة أيام، وفق معايير محددة للسلوك أو الجهة التي ستقوم

بهذا الإجراء. هناك مسألة مراجعة ضوابط رد الاعتبار، فالأشخاص الموجودون بالسجن الذين تلقوا تكوينا وتأهيلا وتدريبا، يمكن لهم أن يحصلوا على سجل عدلي بدون سوابق قضائية، تسهيلا لعملية إدماجهم داخل المجتمع. وهناك مجموعة من المستجدات داخل مشروع قانون المسطرة الجنائية

والمستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي، شملت ما يتعلق بالتجريم، وما يتعلق بالعقاب، وما يتعلق بالنظرية العامة للجرائم. هذه المستجدات مرتبطة بإضافة جرائم جديدة، أو ما يتعلق بجرائم القانون الدولي الإنساني: جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتجريم الارتزاق، وتجريم الاختفاء القسري، وتجريم تهريب المهاجرين، وتجريم مجموعة من الأفعال التي له علاقة بحماية الأسرة والمرأة، التي لم يشملها قانون العنف ضد النساء. وهناك مجموعة من المستجدات التي لها صلة بحماية المال العام والشفافية، إلى جانب الثراء غير المشروع وتجريم الرشوة في القطاع الخاص. وهناك إعادة النظر في مفهوم المواطن العمومي، وإدراج الموظف الأجنبي ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يسألوا في الفساد المالي، وتجريم إعادة النظر في الأركان لمجموعة من الجرائم المتعلقة بالرشوة، والاختلاس والغدر، وإعادة توظيف هذه الجرائم من جنح إلى جنايات. وهناك أيضا مجال متعلق بوضع ضوابط ناظمة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لم تكن موجودة داخل أحكام مجموعة القانون الجنائي، تم تنظيمها بشكل مفصل، في علاقتها مع المسير القانوني لهذا الأشخاص الاعتباريين، إذ تم إدراج مجموعة من الجرائم الخاصة، داخل مجموعة القانون الجنائي كالظهير 1975 الخاص بالمخدرات، ومرسوم السكر العلني. هناك نصوص خاصة تم إدراجها في مجموعة القانون الجنائي، وإعادة النظر في العقوبة المقررة الأصلي والمشارك. كانت عقوبة المشارك عي عقوبة الفاعل الأصلي، فتمت إعادة النظر وفق ضوابط محددة. أعيد النظر في الجريمة المخصصة للمحاولة، فتم تخفيض عقوبة الجريمة المحاولة مقارنة مع الجريمة التامة. مراجعة مقتضيات الفصل 55 المتعلق بإيقاف التنفيذ، بحيث تم رفع إمكانية إيقاف التنفيذ إلى حدود 10 سنوات بالنسبة للجنايات، بعدما كانت معتمدة فقط في الجنح. إقرار ما يسمى بالبدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد تم إقرارها لأنه على مستوى السياسة العقابية هناك أزمة كبيرة، فحوالي 50 % من الأشخاص المحكومين بأقل من سنتين داخل المؤسسة السجنية، إذ سيصبح لهذه العقوبات البديلة دور كبير في التخفيف من أزمة الاكتظاظ ،التي تعيشها المؤسسات السجنية. إعادة النظر في السلطة التقديرية للقاضي من خلال إعادة النظر في الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، بحيث نجد داخل نص جنائي، عقوبة خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، فتم تقليص الهامش الموجود بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة والحد الأقصى لها، والأخذ بنظرية الجمع ما بين العقوبة والتدبير الوقائي. إعادة النظر في المعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير العقوبة، لأنه كان لدينا فقط في الفصل 141 خطورة الجريمة. اعتبار معايير أخرى، مثل جبر الضرر الذي يمكن أن يكون من المعايير التي يمكن أن تعتمد في تقدير العقوبة، وحذف عقوبة الاعتقال عن المخالفات، ورفع الغرامات في المخالفات من 1200 إلى 2000 درهم، والتنصيص على الغرامة في مجال الجنايات. إعادة النظر في قانون قضاء القرب، وإدماج مخالفاته داخل مجموعة القانون الجنائي. اعتماد تقنية التجنيح التشريعي، من خلال توصيف العديد من الجرائم من جنايات إلى جنح، وإعادة النظر في تجنيح العديد من الأفعال.

مداخلة الأستاذ عبد الرحيم الجامعي

محام بهيئة القنيطرة

مساء الخير، السادة الأفاضل، الزملاء والزميلات ، السادة النقباء. أنا سعيد أن أساهم في هذا اللقاء، الذي دعانا إليه فريق الاتحاد الاشتراكي، وهيئة المحامين برئاسة السيد النقيب. لا يمكن أن يثار الموضوع المتعلقة بالسياسة الجنائية، وتحليل مضامينها، وتقديم الاقتراحات من أجل رفع حكامتها، وتعزيز ضمانات المحاكمة، لو لم يكن هناك دفاع محاميات ومحامين تعج يوميا بهم قاعات المحاكم، وهم صوت المتقاضين وعيونهم على سير العدالة الجنائية، يعبرون عن مشاعر الرضا، أو عدم الرضا في الحالات التي تعرض أمام الهيئات القضائية بمختلف درجاتها، بما في ذلك مرحلة البحث التمهيدي، والتي كنا نأمل أن يكون الحضور فيها للمحامي والمحامية في صورة أخرى، أكثر نضجا، وأكثر إيجابية جودة، وأكثر فعالية.

لكن، دعوني، سادتي المحترمين سيداتي المحترمات، أن أقول لكم أن أزمة آلية العدالة الجنائية أزمة متجددة؛ وجزء منها لازال متجذرا. كانت هناك محطتا فاس ومراكش، تمت الإشارة فيهما إلى كثير من المقتضيات التي تمس في العمق المدونة بشموليتها، أي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛ وهما ،كما يعلم الجميع، المؤطرات الأساسية، والمهيكلة لمجتمعنا، والمهيكلة لحريته، والضامنة لعدم استعمال الشطط وغيره من ضروب التحكم .

جاء دستور 2011 ليعزز مكانة عدد من الضمانات وأن ينزع عنها الغطاء التشريعي. في الدستور إشارة إلى المحاكمة العادلة، والاعتقال، ودور النيابة العامة، ودور القضاء، ,ضمانات المتقاضين، والعقوبة، والسجن ،وعدد من المقتضيات الأساسية جاء الدستور ليؤسسها. فكيف تصورت الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة آنذاك الأزمة التي كانت تخيم على منظومة العدالة؟

1- هناك أولا المظاهر الكبرى : التدخل في الاعتقال، والقضايا المدرجة أمام المحاكم، وسوء التوزيع، وسوء تعميق الأبحاث، وهشاشة الأحكام القضائية، وعدم عمقها أي انعدام الجودة أحيانا أو قلة الجودة في الأحكام القضائية، وإهدار الزمن أي المحاكمة بدون آجال معقولة، بالإضافة إلى الطعون بما فيها الطعون التي تتقدم بها النيابة العامة، خصوصا إذا راجعتم قرارات محكمة النقض تجدون أن جل الطعون تنتهي بالسقوط أو برفض الطلب. إنكم تعرفون، في غالب الأحيان، أن أزمة الطعون يمارسها المتقاضون، من خلال الطعن إما بسبب قسوة الأحكام، أو بسبب عدم الجودة، أو بسبب عدم كفاية التدخلات التي يقوم بها الأطراف للتأثير على السلطة القضائية و على المحكمة القضائية.

2- أزمة السياسة الجنائية أي سياسة التجريم : سياسة التجريم في المغرب، كانت فعلا سياسة تنقذ المجتمع من تضخم الجرائم، وتبعا لذلك تضخم العقاب . لم يتطور التجريم والعقاب في المغرب بتطور البيئة الاجتماعية والبيئة القانونية والحقوقية في العالم، بتطور العلاقات مع أنظمة جنائية في بلدان ديمقراطية، لها باع طويل في مجال السياسة الجنائية، لسنا كفرنسا Le code d'instruction criminel لسنة 1802 و Le code pénal 1810 أي أن قرنين من العمل القضائي في المجال الجنائي، بنت ثقافة قضائية، وثقافة في الدفاع، وثقافة في محاربة الجريمة، وفي ضمان المحاكمة في قضايا الجرائم.

في مسألة التجريم والعقاب تنعدم الملاءمة مع الدساتير وآخرها دستور 2011، ومع الاتفاقية الدولية، والمجهود الذي قام به المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ وأتمنى أن يبقى بعيدا عن الدخول في اتفاقيات مع أطراف رسمية في الحكومة، لتعزيز مكانة حقوق الإنسان في السياسة الجنائية، وضمانات حقوق الدفاع في السياسة الجنائية.

ومن أزمة التجريم عدم نزع صفة الجريمة عن عدد من الأفعال، لازالت جاثمة إلى اليوم. لن أتناول مشروع 81 مادة التي تبرعت به وزارة العدل، كأن المسودة لا نستحق مراجعة كاملة.

3- النقطة الثالثة التي تبرز أزمة التجريم هي عدم الملاءمة، والإبقاء على العقوبات، التي تمس فلسفة العقاب، بل تمس أنسنة العقوبة؛ ومن جملة ما ورد في المسودة التي طرحها السيد وزير العدل – المنسحب من القاعة قبل قليل – سنة 2013، تشديد العقاب المادي، معنى ذلك إنهاك جيب المواطنين، وإنهاك الاقتصاد المتواضع للمواطنين، حيث أن أول عقوبة وأقل عقوبة مالية هي 2000 درهم. الإبقاء على عقوبة الإعدام، لا علاقة لها بالتشريع الوضعي؛ ولا علاقة للتشريع المغربي الجنائي، بالتشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية، إذ غلبت النظرة الإيديولوجية والسياسية على التعامل مع هذا الموضوع.

لدينا في السياسة العقابية تقوية الغرامات الاقتصادية أو المالية، وتعميق العقوبات الجنائية، وتوسيعها، باستثناء وضع ما يسمى ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذا جانب إيجابي في المنظومة.

لقد تم تصوير الأزمة وظاهرها في ندوة فاس، وتم وضع اليد على بعض المظاهر الخطيرة التي شغلت القضاء، والمحامين، والنيابة العامة، والشرطة، ومحاكمة الدار البيضاء والحسيمة تشهد على ذلك.

وضعت ندوة مراكش التي انعقدت يومي23و24 نونبر الأصبع على:

مشكل المحاضر في السياسة الجنائية عويص ودقيق، وتضاربت آراء الهيئات القضائية، والجهاز القضائي، في البحث عن تعريفه وقيمته. كما أثارت الهيئة مسألة بداية المحاكمة في المجال الجنائي، المتعلقة بالبحث التمهيدي، والتحريات، والحراسة النظرية، وهي مرحلة، في السياسة الجنائية، يشوبها الغموض والسرية، وتتضارب فيها اجتهادات النيابة العامة، من أجل محاولة إعطاء مصداقية المحاضر، ومصداقية البحث التمهيدي، بالرغم من الإخلال الذي يسجل لدى النيابة العامة، وكما تضاربت فيها الأحكام القضائية، من أدنى محكمة إلى محكمة النقض التي ترى أن "المحضر وثيقة قائمة بذاتها"... هذه نظرة محكمة النقض المغربية، واستدل بهذا القرار، وأصدرت الهيئة الحكم معتمدة هذا القرار، وطلبت نسخة منه لأن القرار غير منشور، وكثير من القرارات الحاسمة في هذا المجال لا تنشر. طلبت هذه النسخة لأنني متأكد أنه علل بها في الطعن في المحاضر، كون محكمة النقض قد حسمت. وقد سبق هذا الحسم حسم آخر أنه تجاوز به حتى الحراسة النظرية لا يؤدي إلى البطلان، وتوقيع المتهم

لا يؤدي إلى البطلان. إن الهيئة العليا، في مراكش، وضعت اليد على المحضر، وعلى البحث والتحري، ومعضلة الاعتقال الاحتياطي، وكلنا نعرف ما هو الاعتقال الاحتياطي؟ تتبعنا جميعا الانتقادات خلال مناظرة مكناس- التي ترأسها المرحوم بوزوبع- وتصريحات السيد مدير إدارة السجون السيد مداح، وتصريحات السيد رئيس النيابة العامة، وتصريحات عدد من القضاة، وآراء الأساتذة الجامعيين في مجال الاعتقال الاحتياطي. هذا إشكال بنيوي في المراقبة، والبدائل وإشكالات متعددة في هذا الموضوع.

لا يمكن عرض كل ما جاء بالمسطرة الجنائية، والكل يعتبر أن هذه إشكالية حقيقية، ومن جملتها ما تقدم به الوكيل العام السابق لمحكمة النقض الأستاذ مداح. نحن اليوم في حاجة إلى الأجوبة الحقيقية، وألا نعود إلى الخلف، بل يجب أن نساهم في بناء دولة القانون، وهذا إيماننا نحن -قضاة ومحاميين ومؤسسات- بتجاوز هذه الحدود من بين أشياء أخرى. نحن لسنا مستعدين لبناء دولة الأمن، أو دولة النيابة العامة، أو دولة القضاة، أو دولة السجون؛ نحن على استعداد للتضحية من أجل دولة القانون بمقومات دولة القانون، فلنبدأ اليوم ونقول ما هو دور ضابطة الشرطة القضائية؟ ما هي ضمانات الشخص المعني بالمحضر؟ كيف يتم التعامل معه؟ ما هي الضمانات؟

كلنا نعالج كثيرا من القضايا في المادة الجزائية، أو الجنائية، أو الجنحية، وكلنا أصبحنا نرى أن كل ديباجة المحضر وما تعززت به مقتضيات المادة 66، يشهد أنه في غالبية الملفات، ينتقد المعتقلون كونهم ذكروا بهذا الإجراء، وما يعزز هذا الطرح – وحتى لا نقول أن جميع هذه المحاضر كاذبة فهناك محاضر ذات مصداقية – هي أن الأحكام القضائية، تنتقل من الحراسة النظرية إلى المحكمة، قلتها في المحضر ولكن لم تقلها في الاستنطاق الابتدائي أو التفصيلي ليتم تجاوز مرحلة استراتيجية، مرحلة البحث والتحقيق، حيث أن قاضي التحقيق، يعتبر سلطة مستقلة نظريا، يقوم بالبحث عن الأدلة، ولكن لا يبحث فقط عما يدين الشخص المعتقل أو المحقق معه، بل يبحث عن جميع الوسائل، التي تزكي متابعته، أو تزكي حفظ المسطرة.

نريد أن يكون للمحضر مصداقيته، ولا يخدم فكر وتوجه السياسة الجنائية، تعلق الأمر بالإرهاب، أو بجرائم المال أو الدم. وما يعزز مكانة المحضر ومصداقيته، هو أن تعزز، أثناء البحث التمهيدي، ضمانات حق المشتبه فيه، أو الموضوع تحت الحراسة النظرية؛ ولا يمكن للكاميرات أو للفيديو، أو مراقبة النيابة العامة، أو التوقيع، أو الترجمة، أن يحلوا محل حضور الدفاع. يجب أن نتحلى بالشجاعة السياسية، والجرأة القانونية، كي نقول بأن هناك دولا تخطت هذا الحاجز النفسي، والعقد المسطرية، التي تخيفنا من وقوع ضابط الشرطة القضائية في الأخطاء. نريد ألا يخطئ ضباط الشرطة القضائية، ونسعى أن تكون المحاضر معززة وحاسمة، وتوقيعها يجب أن يتم بحضور المحامي. إن التسجيل بالصور يطرح علامات استفهام كبرى، وأذكر أن صورة سجلت في ملف الزفزافي ، وأخرى في ملف فتاة من فتيات محاكمة الدار البيضاء، وتمت متابعتها؛ لماذا لم يتم إخبار الزفزافي وتلك الفتاة، بأن التصوير يتم داخل محلات البحث التمهيدي؟ لذا يجب استعمال التسجيل بشفافية يحدد إطاره وزمنه، وكل تسجيل أو تحقيق خارج هذا الزمن يعد باطلا.

لذا يجب التصريح بالتسجيل، ومدته، كما يجب أن يكون التسجيل مزدوجا :أحدهما لدى الضابطة، والآخر لرئيس النيابة العامة، لتفادي الخلاف.

- "المادة 66"، حضور المحامي يجب أن يطور، ويعطي مكانة في المسطرة الجنائية، ومسطرة البحث التمهيدي، وألا يحضر 30 دقيقة دون تقديم أي مذكرة؛ يجب أن ينزع الخوف من الضابطة القضائية، ليكون جهازا ذا مصداقية، إذ يتطلب مده بكل العناصر لتصبح آلية اشتغاله قوية.
- مسألة التحقيق، في الجنايات ،أصبح اختياريا، إذ كان هناك خلاف بتوجيه قضاة النيابة العامة، على أنهم يجب أن ينهوا مع قضاة التحقيق؛ والممارسة اليومية هي التي جعلتنا نتشبث بضرورة التحقيق احتياطيا، وطالبنا أن يصبح للمتهم لائحة التحقيق، وهذا كله لم يتم؛ واليوم يجب إنهاء مع مؤسسة التحقيق في المادة 83.
- تراجع قضية البطلان والجزاءات عن كل الاختلالات.
- المادة 751 تنص على أن كل إجراء لم يتم إنجازه على الوجه المطلوب، يعد كأنه لم يكن؛ إذن يجب حذف هذا النص، وإقرار الجزاءات بكل نص، وجب فيه إجراء ما.
- والمادة فيها بطلان إذا وقع الإخلال بها، بما فيها حقوق الدفاع، وحضور المحامي؛ والإجراءات التي لها علاقة بالحق في الدفاع، يجب التنصيص على عدم احترامها، نصوص خاصة تؤدي إلى الجزاء. وحينما لا يكون هناك جزاء، لا يترتب عنه لا بطلان ولا إلغاء، وما يثير المخاوف هو من أن لا نرجع للقضاء ولمحاكم والسلطة القضائية مساطر التعويض، والمسؤولية المدنية، عن الخطأ القضائي.

وفي هذا الصدد أطلب من الأستاذ هشام ملاطي التحقيق هذه المادة، أي وضع الجزاءات في الأمور التي يجب أن يوضع لها جزاء، من أجل تقليص السلطة التقديرية للسلطة القضائية في حدود.

الفريق الاشتراكي بمجلس
وهيئة المحامين بالر

مداخلة الأستاذ عبد الكبير طبيح

محام بهيئة الدار البيضاء

شكرا السيد الرئيس، شكرا الحضور الكريم. سأتناول نقطة وحيدة، جوابا عن سؤال : كيف تعامل مشروع المسطرة الجنائية، مع استقلال النيابة العامة؟ هل لازال مشروع المسطرة الجنائية يحتفظ بسلطات معينة، في الدعوى العمومية إلى جانب وضع استقلال النيابة العامة؟ سأحاول أن أركز، بالرغم من طول الموضوع وتعقده.

لهذا يجب استحضار ثلاث أشياء في تقديري :

1- نحن نناقش في قبة البرلمان وليس في كلية، أي أن السياسي يحكم القانوني وليس العكس، والذي يصنع القانون هو السياسي، وليس القانوني، وكل سياسة حكومية تنفذ عن طريق قوانين.

2- نحن أمام المشروع الثاني للمسطرة الجنائية، والمشروع الأول في الحكومة السابقة، كان موضوع عدة نقاشات واعتراضات، وعدد كبير من الملاحظات. وفي هذا المشروع الذي أعتبره متقدما عن المشروع الأول، كما احتفظ بأشياء يجب مراجعتها مثلا : استئناف المتهم قد يضره (409) –التصنت الذي كان موضوع نقاش صعب، وكان موقع اعتراض، وطالبنا بمراقبة السلطة القضائية، وهكذا لا يمكن لقاضي التحقيق، ووكيل الملك الأمر بزرع وسائل التنصت في أي مكان كان، بدون أمر من السلطة القضائية –الهيئات المطلوب منها مسك السر المهني- المحامون والأطباء- يمنع عليها وضع وسائل التقاط، في أخذ كل التصريحات التزاما بالسر المهني – التحقيق في الجنايات أصبح اختياريا، أي أن الشخص، في الجنايات، المحكوم بالمؤيد أو الإعدام، يمكن أن يحال بناء على محضر للشرطة القضائية.

هذه الأشياء يتعين أن تكون موضوع نقاش، من طرف السادة النواب البرلمانيين، بعد الاطلاع على تدخلات جميع المساهمين في النقاش العمومي.

هل مشروع المسطرة الجنائية تعامل مع استقلال النيابة العامة وسلطاتها مع ما كان منتظرا؟ أم مشروع المسطرة الجنائية المقدم من طرف وزير العدل، الذي حذفت منه اختصاصات الدعوى العمومية، قبل بهذا التنازل، وفض يده من الدعوى العمومية، أم أنه بقي حاضرا في الدعوى العمومية، المسطرة الجنائية – رئيس النيابة العامة – وسلطات وزير العدل؟ ، لكن المسطرة الجنائية، ترسم لنا حضورا قويا لوزير العدل في تدبير الدعوى العمومية، أين يتجلى ذلك؟

انطلاقا من قانون 17.33، الذي نظم استقلال النيابة، وهو قانون غير عاد لم تقترحه الحكومة، بل اقترحه جلالة الملك في مجلس وزاري، دعا فيه إلى البحث من أجل استقلال النيابة العامة، ونقل اختصاصات وزير العدل، في الدعوى العمومية، إلى رئيس النيابة العامة. هذا التحول الكبير، ونتمنى له النجاح، يصعب أن نجازف في تقييم السلطة القضائية والنيابة العامة؛ وأعتقد أن لا رئيس السلطة القضائية، ولا رئيس النيابة العامة، مؤهلان لتدبير هذه المرحلة، وتقع عليهما مسؤولية كبيرة لإنجاح هذا الاستقلال، وينتظر كيف ستتطور الأمور في المستقبل.

في هذا المشروع سنرى آثار وزير العدل في الدعوى، فعندما نتحدث مثلا عن المحضر، فالشكل الالكتروني للمحضر سينجزه وزير العدل أما قضية التصوير، في اعتقادي، فعندما يرفض المتهم التوقيع، يجب على ضابط الشرطة أخذه عند وكيل الملك بحضور المحامي، ليتم سؤاله عن عدم التوقيع، وسيحل المشكل.

ومن آثار وزير العدل كذلك، فالشرطة القضائية – وهي آلية النيابة العامة، ووزير العدل هو من يضع معايير تنقيط الشرطة القضائية، في تنقيط موظفيها في الداخلية، وفي الشرطة، وفي الإدارة العامة – تعتمد على نص تنظيمي، يكون ملزما في التأديب والترقية وغيرها.

المادة 51 ويتعلق الأمر بالسياسة الجنائية التي، دار في شأنها خلاف حول من يضع السياسة الجنائية، هل هي سياسة حكومية قطاعية، أم سياسة قضائية صرفة قانونية، تضعها رئاسة النيابة العامة.

المشروع أبقى على آلية الغموض، وعادة عندما يصعب تجاوز بعض الإشكالات، تستعمل بعض الصيغ التي قد تفيد وقد لا تفيد، ففي المسطرة الحالية مثلا لا يوجد أي نص يحدد من يضع السياسة الجنائية، ففي المادة 51 : يشرف الوزير على تنفيذ السياسة الجنائية دون ذكر من وضعها.

المشروع وسكت عن من يضع السياسة الجنائية، واستبد وزير العدل برئيس النيابة العامة؛ وفي التعديل: السياسة الجنائية ينفذها وزير العدل ويبلغها لوكلاء الملك من أجل تطبيقها، وفي المشروع: وزير العدل يبلغها لرئيس النيابة العامة، الذي بدوره يبلغها للوكلاء العامين؛ ولا سلطة له في النظر فيها، أو تعديلها، أو تغييرها، واحتفظت وزارة العدل بأهمية تنفيذ السياسة الجنائية، باعتبارها سياسة قطاعية، ويساءل عليها أما نواب الأمة، باعتبارها مثل جميع السياسات العمومية.

والمجلس الدستوري الذي قال في قراراته، عندما كان يبث في مطابقة النظامين الأساسيين للقضاة وللسلطة القضائية مع الدستور، وتدخل في نقطة لم تكن مفروضة عليه، وهي السياسة الجنائية، وأبدى فيها فتوى دون أن يطلب منه، لأن، في نهاية المطاف، السلطة التشريعية في أي نظام ديمقراطي هي انعكاس للسلطة التنفيذية؛ الحكومة منبثقة عن الأغلبية، فهي تتحكم في السياسة الجنائية التي تعرضها في حملتها الانتخابية وتحاسب عليها؛ لهذا فالسياسة الجنائية هي من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية.

المادة 51 تحتفظ لوزير العدل بنفس الاختصاصات القائمة، معينة، إذ من حق وزير العدل أن يبلغ، ويطلب من الوكيل العام بأن يتابع في قضية ما؛ وهذه الإمكانية انتقلت إلى رئيس النيابة العامة، ولكن المسطرة قيدته، بحيث ألزمته بأن تكون تعليماته كتابية، وقانونية، وعلنية، لأن هذه التعليمات سنجدها في ملف المحكمة، مما يعني أننا سنخرج من التعليمات العامة إلى التعليمات الكتابية وهذا تحول صعب.

النيابة العامة المستقلة التي تحكمها مراقبة قبلية كتابية وقانونية ومراقبة بعدية وهي يجب أن تكون في الملف.

المادة 51 لم تعط لرئيس النيابة العامة حق المتابعة، والدعوى العمومية يتحكم فيها الوكيل العام، ووكيل الملك؛ والتطور الحاصل ، هو أن قاضي التحقيق كان يعين من طرف وزير العدل، باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، واليوم تغير الوضع، وأصبح يعين من طرف الرئيس المنتدب بدون اقتراح، لكن حذف من الفصل إعفاؤه كما هو الحال في فرنسا، هل هذا هو التحول المراد؟

هذه الحالات تترجم تماس سلطات وزير العدل، وسلطات النيابة العامة، الذي هو في العمق نوع من تجاذب السلطات وتجاذب الاختصاصات؛ وهذا التحول الذي نجده في المسطرة الجنائية ليس تحولا معزولا عن الدستور وعن النظام الداخلي.

رئيس النيابة العامة : في القانون التنظيمي للسلطة القضائية والقانون الأساسي للقضاة والمادة 22 تقول : " الملك يعين الوكيل العام للملك، ووكيل عام محكمة النقض لمدة خمس سنوات ولا يتكلم من بين القضاة، بينما الأمين العام للسلطة القضائية والمفتش العام من بين القضاة"

المادة 23 تقول بالنسبة لرئيس النيابة العامة : التعويضات والوضعية القانونية والمالية مثلها مثل وضعية الوزراء، لكن عندما نعود لرئيس السلطة القضائية في المادة 13 نجد أن الوضعية المادية والمالية والتعويضات هي مثل وضعية رئيس مجلس النواب، فكأنما القانون التنظيمي وزع اختصاصات مؤسسة في صف السلطة التشريعية، وأخرى في صف السلطة التنفيذية، هذا التماس بين اختصاصات وزير العدل، ورئيس النيابة العامة ،هو تماس قائم يتعين تدبيره بكثير من الحكمة؛ وهذا لا يمنع من نزع اختصاصات الدعوى العمومية من وزارة العدل، ولا يمكن بأي حال أن تبقى محتفظة بها، فهذا جانب تتبع وزارة العدل لمسار السياسة العمومية، ونعتقد بأن الفصل قد حسم، وقانون 17.33 ينتظر منه ما سيقع تنفيذه فيما بعد.

شكرا.

مداخلة الأستاذ الطيب لزرق محام بهيئة الرباط

اخترت عن قصد، وسبق إصرار، أن أتناول في هذه المداخلة، موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، في مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بالنظر إلى أن هذا الموضوع هو من أهم المستجدات الطارئة على هذا القانون، في اتجاه الاستجابة لمتطلبات الإصلاح والتحديث.

من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الجزائية، والعدالة الجنائية المعاصرة، على المستوى الدولي، يتمثل فيما أصبح نعته بأزمة العقاب، وهي أزمة تعم مجمل الأنظمة الجناية. تأكد من خلال عدة أبحاث ميدانية متخصصة، أن تطبيق عقوبة السجن أو الحبس على المجرم المتخصص في الإجرام، أو على الذي يرتكب الجريمة لأول مرة على حد سواء، لم يؤد سوى إلى نتيجة واحدة، هي تفشي عدوى الإجرام، وتحول المجرم بالصدفة، أو المجرم العرضي، إلى مجرم متخصص، أو محترف.

وفي هذا الموضوع بالذات تم نشر كتاب أبيض، من طرف الحكومة البريطانية سنة 1990 خلصت فيه إلى:

La prison est une solution couteuse
pour rendre les mauvais individus encore pire.

إن السجن ما هو إلا وسيلة باهظة التكاليف، من أجل تحويل الأشرار إلى أشخاص أكثر شرا.

لا يعود الأمر إلى نظرية العقاب كونها مبدأ، ومفهوما، وجدوى، ومقاصد؛ وإنما يعود بالأساس إلى منظومة القيم الحقوقية الحديثة المكرسة دوليا، ومدى تلاؤم مختلف الأنظمة الجزائية، مع هذه المنظومة.

لم يعد هو قطب الدعوى العمومية، وإن ما المجني عليه هو المناط بهذه الدعوى.

الغاية من العقاب، تحولت من الردع إلى الإصلاح والتأهيل.

والغاية من الإدانة، تحولت من الزجر إلى الوقاية، وإصلاح الضرر اللاحق بالضحية.

تكرس هذا المنحى على مستوى نظرية العقاب، وأدى إلى تبلور مبحث جديد في الفقه والتشريع الجنائي، تحت اسم بدائل الدعوى الجنائية، سواء على مستوى قانون الإجراءات، أو قانون العقوبات. وقد تبنت الأمم المتحدة سنة 1990 القواعد الدنيا، لخلق تدابير عقابية غير سالبة للحرية، ويطلق عليها" قواعد طوكيو".

ويمكن استعراض دواعي الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، فيما يلي:

1-انعدام أثر الردع للعقوبة السالبة للحرية.

2-وضع السجين على هامش المجتمع، منبوذا من طرف أعضائه.

3-انتفاء هبة السجن، وموت الشعور بالمسؤولية لدى السجين، ونفوره من مواجهة أعباء الحياة تجاه نفسه، وأسرته، فلا يكاد يغادر السجن، حتى يعمل من أجل العودة إليه، بقصد تأمين احتياجاته.

4-تعرض أسرة السجين خارج السجن، إلى الحاجة والفاقة، والانحراف والضياع ،والسقوط في براثين الرذيلة.

5-الكلفة المالية التي تصرف على السجناء ذوي الأحكام البسيطة، وإرهاق خزينة الدولة بإنفاق لا تتحقق معه الغاية المبتغاة.

6- انتشار للأمراض، بسبب الاكتظاظ، مما يعكس التدني المهول للمستوى الأخلاقي والصحي، وما ينطوي عليه ذلك من كلفة مالية إضافية.

7-تعطيل ما يمكن أن يتوفر عليه السجين، من مهارات وخبرات في العمل، والكسب والإنتاج.

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية، تكتسح مجمل التشريعات الجزائية، منذ ثمانينات القرن الماضي، وخاصة في الدول الأوربية، وأثبتت هذه البدائل جدواها، باعتبارها وسيلة ناجعة، للوقاية من السلبيات المترتبة عن عقوبة السجن، والتي تستهدف إصلاح، وتقويم وتهذيب سلوك الجناة، من خلال برامج تأهيلية، ووسائل إصلاحية بعيدا عن أسوار السجن، شريطة إن تتناسب وطبيعة الجريمة' وشخصية الجاني، وكل ذلك، من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمذنبين.

ومن خلال التشريعات الجزائية المقارنة، غدت بدائل العقوبات السالبة للحرية، تنطوي على ثلاث وظائف أساسية: وظيفة وقائية، ووظيفة إصلاحية، ووظيفة تأهيلية، فضلا عن حماية أفراد أسرة الجاني من الضياع والانحراف، وحفظ تماسكها، جراء سلب حرية معيلها.

من الأجدر، الوقوف على مجمل أوج بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي المقارن، من أجل المضاهاة بينها، وبين أوجه تلك البدائل، في مشروع القانون موضوع هذه الندوة.

وتتمثل تلك البدائل، بإيجاز شديد في عشرة أوجه:

1-تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو ما يصطلح عليه بإيقاف التنفيذ، بما تمليه أنواع الجريمة، وشخصية الجاني، ومدة العقوبة المحكوم بها.

2-الوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك بعدم الحكم على الجاني بأية عقوبة، شريطة وضعه تحت إشراف، ورقابة جهات معينة، فإذا وفى المحكوم عليه، بالالتزامات المفروضة عليه، يصبح في حل من أي حكم بالإدانة، أما في حالة إخلاله بتلك الالتزامات، تستأنف إجراءات المحاكمة، التي تؤول إلى معاقبة المتهم.

3-نظام الجمع بين إيقاف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار. (المواد من 738 الى 747 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

4-نظام السجن شبه المفتوح، وهو نظام يفتح للجاني، مجال القيام بأعماله ونشاطاته نهارا، ثم العودة ليلا إلى السجن، مع إعمال بعض آليات الفحص، والملاحظة، والتتبع، حتى بعد الإفراج النهائي.

5-الإعفاء من العقوبة بشروط: -تحقيق تأهيل المتهم-تعويض الضرر الناتج عن الجريمة – توقف الاضطراب الذي أحدثته هذه الجريمة، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي الجديد: المادة 132-59.

6-تأجيل النطق بالعقوبة، إذا كانت الشروط المذكورة في طريقها إلى التحقق، وقد يقترن هذا التأجيل بنظام الوضع تحت الاختبار، لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

7-العمل لفائدة النفع العام دون مقابل، لمدة محددة، مع تحديد ساعات العمل المحكوم بها؛ ويشمل هذا العمل غرس الغابات، إصلاح وترميم الآثار التاريخية، إنارة الطرق، نظافة الشواطئ، ومساعدة المرضى والمعاقين.

8-نظام السجن المتقطع، أو ما يسمى بتقسيط العقوبة، ويطبق بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولاسيما بالنسبة للمساجين، الذين يعانون من ظروف صحية أو عائلية صعبة.

9-السجن نهاية الأسبوع، من السبت ظهرا إلى الاثنين صباحا، إلى غاية تنفيذ المدة المحكوم بها، كما الشأن في بلجيكا، ولكن في حدود جرائم محددة: جرائم التزوير، جرائم الغش، هجر الأسرة، السكر، القتل أو الجرح الخطأ، الناتج عن حادثة سير قيادة السيارات بدون تامين؛ وللنيابة العامة تطبيق هذا النظام بشأن جرائم أخرى، عندما لا بتعارض هذا النظام ،مع النظام العام البلجيكي.

10- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما هو الشأن في قانون 1997/12/19 بفرنسا، بمقتضى المواد المستحدثة من 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية.

وقد ثبت نجاح هذا النظام في بلدان أخرى، كالولايات المتحدة، و السويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا.

وفحوى هذا النظام، هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، طليقا في الوسط الاجتماعي الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، وفي نفس الوقت مراقبته إلكترونيا عن بعد؛ لكن إذا لجأ الجاني إلى تعطيل جهاز المراقبة الإلكترونية، فإن هذا الفعل يعتبر في حد ذاته جريمة عارضة، تستوجب المحاكمة و العقاب، مع إلغاء قرار الوضع تحت هذا النظام.

في موضوع القانون، الذي نحن بصدده، تم التنصيص على بدائل العقوبات السالبة للحرية، في أربعة عشر فصلا ضمن أربعة فروع من الباب الأول مكرر.

وقد حددت تلك البدائل في الفصل 2-35 في ثلاثة أصناف:

1- العمل لأجل المنفعة العامة.

2- الغرامة اليومية.

3- تقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية.

ولنا أن نتساءل : ما هو مجال تطبيق هذه البدائل و ما عسى أن تنطوي عليه، من فعالية على مستوى ترشيد العدالة الجنائية بوجه عام، وعلى مستوى تحقيق الغايات المتوخاة من هذه البدائل، و المتمثلة في وظائفها الثلاث: الوقائية و الإصلاحية و التأهيلية؟

وهل من ضمانات لتفعيل تلك البدائل ، سواء على مستوى آليات التشريع، أو على مستوى تأهيل الموارد البشرية، إذ بدون هذا التأهيل، لا يمكن أن نتوقع إلا فشل السياسة الجنائية في هذا المجال؟

أول ما يسترعي الانتباه، هو أن المادة 14 من هذا المشروع، أضفت على بدائل العقوبات وصف العقوبة، إذ قسم الفصل 14 من هذا المشروع العقوبات، إلى أصلية، وإضافية، وبديلة. وتأكد هذا الوصف في الفصل 1-35، بتسمية بدائل العقوبات بالعقوبات البديلة، مع ما ينطوي عليه هذا الفصل، من اضطراب في الصياغة، حينما أورد أن – العقوبات البديلة، هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية، في الجنح التي.....، مع أن بديل الشيء، حتما، ليس هو نفسه، وإنما هو غيره.

في هذا السياق، لا يسوغ اعتبار التدابير العلاجية، أو التأهيلية كالحكم بمزاولة نشاط مهني محدد، أو الحكم بتأهيل مهني محدد، أو الحكم بتتبع الدراسة بمثابة عقوبات، من حيث إمكانية الحكم بتلك التدابير بديلا للعقوبات السالبة للحرية، وفق ما ينص عليه الفصلان 12-35 و 13-35 من هذا المشروع.
في نفس هذا الفصل، تم التنصيص على شرطين للحكم، ببدائل العقوبات السالبة للحرية، أولهما عدم جواز الحكم بها في حالة العود، وثانيهما الحكم بها في حدود الجنح، التي لا تتجاوز العقوبة المحكومة بها، على مرتكبها، سنتين اثنتين حبسا.

إن شرط المدة المحددة في سنتين، لا يرتبط بمدة العقوبة المقررة بحكم القانون، وإنما بالمدة التي تحدد المحكمة عقوبتها في سنتين، حتى إذا كانت تصل مدة العقوبة المحددة قانونا، إلى خمس سنوات، أو إلى حتى عشر سنوات سجنا.

والناتج، أن هذا التنصيص سيؤدي إلى توسيع دائرة الجنح المشمولة، بتطبيق بدائل العقوبات المقررة لها قانونا، وهذا اختيار محمود ولكن مع الانتباه إلى الجنح المستثناة، من الخضوع للحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وهي واردة، على وجه التحديد و الحصر، في الفصل 3-35 من هذا المشروع و تتمثل في: الاختلاس، والغدر، والرشوة، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والاتجار غير المشروع في المخدرات، و المؤثرات العقلية، والاتجار في الأعضاء البشرية، و تهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي للقاصرين.
ومما يمكن أن يعتبر محل نظر، و مثيرا للنقاش، هو ما ينص عليه الفصل 4-35 ،من حيث نفاذ بدائل العقوبات السالبة للحرية في حق المحكوم عليه.

فالمحكمة تحكم بالعقوبة الحبسية المناسبة، باعتبارها عقوبة أصلية، ويمكن أن تستبدلها بأحد البدائل، سواء بصفة تلقائية، أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، أو بناء على طلب المحكوم عليه.
لكن إذا كان الاستبدال تم الحكم به، بطلب من المحكوم عليه، فلا يجوز نفاذ بديل العقوبة الأصلية إلا بشروط، أولها، إشعار المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه، بمقتضى بديل العقوبة المحكوم به، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية في حقه؛ وثانيها، عدم جواز الحكم ببديل العقوبة، إلا بحضوره و موافقته، وإشعاره بحقه في الرفض، لكن إذا تمت الموافقة من طرفه، فإنه يحرم من حق الطعن في الحكم.

هذا، هو ما يمكن أن يكون محل نظر، إذا سلمنا بجواز الاستبدال، بناء على طلب من المكوم عليه، وإذا سلمنا بجواز تنفيذ العقوبة الأصلية في حقه، في حالة عدم تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه، تبعا لبديل العقوبة المحكوم به، وجواز إشعاره بهذا المقتضى، فلا محل لتسجيل رفضه أو موافقته، من جهة، و لا محل لحرمانه من حق الطعن في حالة الموافقة، بالنظر لما ينطوي عليه هذا المقتضى، من مساس بقرينة البراءة في جميع مراحل التقاضي، إلى أن يكتسب الحكم قوة الشيء المقتضى به.

وبخصوص العمل لأجل المنفعة العامة، كونها بديلا من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وفق تنصيص الفصل 5-35 من هذا المشروع، فإن هذا العمل غير مؤدى عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة، لفائدة شخص اعتباري عام، أو جمعية ذات منفعة عامة، أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات العاملة لفائدة الصالح العام، على أن تنفيذ هذا المقتضى، يتم تحت رقابة، و إشراف وتدبير قاضي تنفيذ العقوبات، إذا تعلق الأمر براشدين، أو قاضي الأحداث حسب الحالة، على أن يتأكد هذا الأخير من مدى ملاءمة العمل، لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث، و لحاجيات تكوينه، وإعادة إدماجه.

إلا أن هذه المقتضيات تطرح العديد من التساؤلات : ما هي الجهة التي ستراقب، عن كثب، تنفيذ العمل من أجل المنفعة العامة؟ ما هي ضوابط، وشكليات وآليات التتبع؟ وكيف ستتم مراقبة الوضعية الصحية للمحكوم عليه، وقدراته، ومؤهلاته، ومهاراته في القيام بالعمل المحدد له، إلى غير ذلك من التفاصيل، التي تتعلق بإجراءات الانتقال من مكان العمل إلى آخر، وإجراءات التأمين عن العمل، وتوفير بنيات الاستقبال.

لا يكفي أن تناط تلك التدابير التطبيقية بقاضي تطبيق العقوبات، لغموض تلك المقتضيات، فيما يتعلق بالمهام الدقيقة والمضنية، بشأن التنفيذ، والمراقبة، والإشراف، والتتبع.

وبخصوص البديل الثاني من بدائل العقوبات السالبة للحرية، يتمثل فيما أسماه المشروع بالغرامة اليومية، مع حصر الحكم بها على الراشدين دون الأحداث، ويحدد مبلغها ما بين 100 درهم و 2000 درهم، عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، على أن تراعي المحكمة، وفق الفصل 10-35، الإمكانيات المادية للمحكوم عليه، من جهة، وخطورة الجريمة من جهة أخرى.

يمكن أن نسجل في هذا الشأن ثلاث ملاحظات:

- **الملاحظة الأولى** : إن تطبيق الحد الأقصى للغرامة اليومية، موازاة لسنة واحدة حبسا، سيؤول إلى وجوب أداء مبلغ 730.000,00 درهم، وهو مبلغ يفوق قدرة أوسع الشرائح، والفئات من المتقاضين، بل و لن يقدر على أدائه إلا الأثرياء، للإفلات من العقوبة.

- **الملاحظة الثانية** : إن تطبيق الحد الأدنى للغرامة اليومية، موازاة لسنة واحدة حبسا، سيؤول إلى وجوب أداء مبلغ 36.500,00 درهم، وهو مبلغ لا تقوى على أدائه فئات المعدمين والمعوزين، مما يشكل قاعدة واسعة من المتقاضين.

- الملاحظة الثالثة : إن التنصيص على أن تراعي المحكمة الإمكانيات المادية للمحكوم عليه، وخطورة الجريمة المرتكبة، يطرح التساؤل حول وسائل تحديد تلك الإمكانيات المادية، و معايير تحديد درجة خطورة الجريمة، مما يضفي على تلك الصياغة صبغة عامة وفضفاضة، تمس بانسجام الأحكام القضائية، بين محكمة وأخرى، أو بين هيئة وأخرى.

و الخلاصة، إن هذه الملاحظات مجتمعة تعكس محدودية فاعلية هذا البديل إلى أضيق نطاق.

وبخصوص باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية في هذا المشروع، فهي تتعلق بتقييد بعض الحقوق، أو فرض تدابير رقابية، أو علاجية، أو تأهيلية، ويمكن الحكم بواحدة منها أو أكثر، نذكر منها مزاولة المحكوم عليه لنشاط مهني محدد، أو متابعة دراسة، أو تأهيل مهني محدد، أو إقامته بمكان محدد، والتزامه بعدم مغادرته، أو مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، أو من ارتيادها في أوقات معينة، أو خضوعه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان، أو الحكم عليه بتعويض، أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

و لا مناص من التساؤل، مرة أخرى، عن الجهة التي ستراقب عن كثب هذه التدابير، وبأية آلية سيتم الإشراف و التتبع، و هل يكفي أن تناط كل تلك المهام بقاضي تنفيذ العقوبات؟ الشيء الذي يصعب تصوره، مما يطرح مجددا مسؤولية فاعلية هذه البدائل.

وما يؤكد محدودية تلك الفاعلية مؤشران أساسيان :

- **المؤشر الأول** : إن القانون الجنائي النافذ حاليا، يتضمن التنصيص على العديد من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل بكل اختصار في التدابير الوقائية الشخصية : الإقصاء، الإجبار على الإقامة بمكان معين، المنع من الإقامة، الإيداع القضائي في مؤسسة فلاحية، الوضع القضائي داخل مؤسسات العلاج، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء، فضلا عن التدابير الوقائية العينية؛ وكل تلك التدابير منصوص عليها في الفصول من 61 إلى 104 من ق.ج.

والملفت للنظر هو أن الواقع يشهد، على أن تلك التدابير لا يتم إعمالها في كثير من الأحيان، فتبقى حبيسة النصوص، وتعطى الأسبقية للعقوبات السالبة للحرية، مما يحد من نجاعة العدالة الجنائية، لسوء تفعيل النصوص القانونية.

- **المؤشر الثاني**: ضعف تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي، واعتباره هو الأصل، دونما اللجوء إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.

والخلاصة، أنه لا يمكن أن تكون لتلك البدائل أية فاعلية، إلا في إطار سياسة تشريعية متماسكة، وقابلة للاستيعاب، والتطبيق السليم، كما أن الأخذ بتلك البدائل، دون تأهيل الموارد البشرية سيؤدي، حتما، إلى فشل أي سياسة جنائية في هذا المجال.